## الشر الموجود فى كتاب التلمود

٣

# لقطع رقاب أعدائكم : عليكم بالربا !

كتاب التلمود : كتاب إجرامى .. لأنه يبيح لأى يهودى أن يفعل أى شىء ضد أى إنسان ، ما دام من غير اليهود .. فالزنا والسرقة والربا كلها مباحة لليهودى ضد المسيحيين والمسلمين !

وليس لليهودى أن يأخذ الربا من يهودى آخر .. إنما الربا فقط من غير اليهود !

ترجمة : د. يوسف نصر الله

بريشة : رؤوف رأفت

**١٣**

■■ جاء فى التلمود أن الله لا يغفر ذنباً ليهودى يرد للأمى ماله المفقود وغير جائز رد الأشياء المفقودة من الأجانب ( سنهدرين ص ٦٧ )

وقال الرابى موسى غير جائز رد الأشياء المفقودة إلى الكفرة والوثنيين وكل من اشتغل يوم السبت .

إذا دل أحد اليهود على محل وجود يهودى آخر هارباً لعدم دفع دين يطالبه به أجنبى فلا يحكم عليه بالإعدام كالمبلغ بأمر كاذب لأن اليهودى مدين فى الحقيقة غير أن هذا البلاغ يعتبر كفارة من المبلغ وسئله سئل من يرد الأشياء المفقودة لأجنبى فيلزم المبلغ فى هذه الحالة أن يدفع لليهودى المبلغ عنه قيمة الضرر الذى لحقه من ذلك البلاغ

وقال الرابى ( جسريكام ) إذا فقد أجنبى سنداً محرراً على يهودى بدين ما ووجده يهودى ليمتنع رده إليه لأن الدين يسقط برجود السند تحت يد يهودى وإذا قال من وجده إنى أرده لصاحبه احتراماً لاسم الله وتأدية للحق فيلزم الرد، عليه بما يأتى وهو « إذا اردت ان تحترم اسم الله فادفع الدين من مالك »

ومعنى احترام اسم الله لدى اليهود وتمجيده السعى فى علو شأن الديانة اليهودية بواسطة إصلاح الظواهر ولو كانوا أشراراً فى الباطن .

وقال الحاخام ( رشى ) المشهور من برد شيئاً مفقوداً لأجنبى فقد اعتبره فى درجة الإسرائيلى .

وقال موسى بن ميمون : يذنب اليهودى إذا رد للأمى ماله المفقود لأنه يفعله هذا بقوى الكفرة ويظهر اليهودى بذلك أنه يحب الوثنيين ومن أجلهم فقد أبغض الله

**١٤**

■■ تلزم شريعة موسى الغير أن يساعد الفقير بإعطائه بعضاً من أمواله على سبيل الهبة أو مجرد عارية الاستهلاك .

وعارية الاستهلاك هى أن المعير ينقل إلى المستعير ملكية شىء يلتزم المستعير بتعويضه بشىء آخر من عين نوعه ومقداره وصنفه بعد الميعاد المتفق عليه وليس من العدل أن يسترد المعير من المستعير أكثر مما أعطاه، لأن الشىء المستعار لم يزد فى أموال المستعير باستعماله وليس للمعير الحق فى طلب زيادة عما أعطاه لأنه لو حصل ذلك لكان بمثابة من قبيل الربا .

ولكن قد يحصل عادة ضرر للمعير بسبب منعه عن وضع يده مؤقتاً على الأشياء المملوكة وعدم استعمالها لمنفعته الخصوصية أو تكون الأشياء المذكورة عرضة للخطر عند المستعير أو يجوم صاحبها من الكسب بسببها ( ويحصل هذا الأمر الأخير إذا كانت الأشياء من الأشياء ذات الثمرة ) ففى كل هذه الأحوال يسوغ للمعير أن يطلب زيادة عن قيمة ما أعطاه لأنه فى الحقيقة أعطى زيادة عن الشىء المعطى .

فإذا أعطى المستعير قيمة الضرر أو الحرمان الذى حصل من العارية تكون الفوائد قانونية وإذا زادت عن ذلك فهى الربا .

ولو اتبعنا الأصل الطبيعى فى الأشياء لوجدنا أن النقود ليست من الأشياء التى جعلتها الطبيعة تنتج ثماراً إلا أنه فى حالة ما إذا حصل ضرر للمعير بسبب حرمانه من ماله مؤقتا يجوز إعطاؤه فوائد فى مقابل ذلك . ولكن يلزم أن تكون الفوائد فى الأحوال المذكورة قانونية ومناسبة ويلزم معاملة اليهودى وغيره حال الاقتراض بالسوية وقد صرح الله تعالى لبنى إسرائيل عند دخولهم أرض كنعان أن يأخذوا من أهلها الأجانب زيادة عن قيمة الشىء المستعار ولو كانت العارية مجرد عارية استعمال غير أن الله صرح بذلك فى أحوال مخصوصة وأمر أن تكون الفوائد المطلوبة مناسبة لحالة الأجنبى ولقيمة الشىء المعطى إليه وإلا لكان الأمر من قبيل انتهاز فرصة ففر القريب لسلب أمواله ونهبها بدون حق ولكن حصول الحاخامات هذا الجواز إلى الأمر وعوضاً عن قولهم إن موسى سمح بأخذ الفائدة إذا أقرض اليهودى مسيحيا أو مسلما مالا قالوا يجب أخذ تلك الفائدة .

وكتب موسى بن ميمون :

أمرنا الله بأخذ الربا من المسيحى أو المسلم وألا نقرضه شيئا الا بالربا .

وبدون ذلك نكون ساعدناه مع أنه من الواجب علينا ضرره ولو ساعدنا هو فى هذه الحالة ( بأخذنا منه الفوائد والربا ) . أما الربا المحرم بين الإسرائيليين بعضهم لبعض وادعى أحد الحاخامات أن أقوال موسى بخصوص الربا صدرت بصيغة الأمر .

وجاء فى التلمود « غير مصرح لليهودى أن

يقرض الأجنبي إلا بالربا » وقرر ذلك أيضا الحاخام ( ليفي بن جرسون ) وجملة من الحاخامات ومع علم اليهود علم اليقين أن موسى لم يصرح إلا بالفوائد القانونية المناسبة للأحوال قد حرفوا أقواله وغيروها . وقرر العالم بناى المشهور أن الحاخامات لا يصرحون بأخذ فوائد غير قانونية من اليهودى حتى يتمكن من المعيشة

وقال فى موضع آخر موجهاً أقواله لليهود « حياته بين أيديكم فكيف بأمواله » أى مصرح لكم بزيادة قيمة الفوائد واستعمال الربا وارتكاب السرقة والنهب مع الأمى لأن حياته وأمواله فى أيديكم .

وجاء فى التلمود أن ( صمونيل ) أجاز للحاخامات أن يطلبوا الربا من بعضهم وفى هذه الحالة يعتبر أن الربا كهدية يريد أحدهم إهداءها للآخر ويتمكون بإعارة ابن ( أصى ) لصمونيل مائة رطل من الفلفل على شرط أن يردها إليه مائة وعشرين رطلا .

وقال الرابى ( يهوذا ) إنه مصرح لليهودى أن يعير لمولاه وأهل بيته بالربا ليذوقوا حلاوته ويقدروه حق قدره

فنستنتج مما ذكر :

● أولاً :

أنه ليس الغرض مما جاء فى العبارات السابقة الفوائد القانونية لأنه مذكور فيها « عبارة الربا المحرم » على الكل كما ثبت ذلك عن موسى التى إنما الغرض هو الربا المحرم لأنها تنطبق على حالة استعمال الأشياء المتعارة البسيطة كما حصل ذلك من مسألة الفلفل

● ثانياً :

لأن فائدة عشرين فى المائة تزيد عن الفوائد الاعتيادية المسموح بها

● ثالثاً :

يوجد فى العبارة المذكورة طريقة نفاق ألا وهى عبارة الهدية لأن موسى التى حرم الربا ما بين اليهود سواء كان بطريقة ظاهرة أو خفية لأنه حرم الخطيئة من حيث هى ولم تحللها إذا كانت خفية

فمن كل ذلك يمكنك أيها القارىء أن تفهم بسهولة طريقة الحاخامات فى حفظ وتفسير التوراة .

ونصارى الأمر أنه يؤخذ مما تقدم طريقة لتعليم الأولاد الربا لأنه إذا استعمل الحاخام مع حاخام آخر فائدة غير قانونية كعشرين فى المائة بصفة فائدة قانونية فيكون بالأولى عند هؤلاء الأولاد ميل غريزى لاستعمال الربا خصوصا نحو الأجانب .

وبواسطة هذا التعليم ربما زادوا عن عشرين فى المائة كما حصل فى مدينة ( منستر ) أن إنساناً أقرض آخر سبعين ريالاً وألزم المدين أن يعطى له سنداً بمائة ريال واشترط عليه أن يدفع له عن هذا المبلغ الأخير فائدة على حساب ثمانية فى المائة .

وهذا الأمر لا يستوجب العجب لأن الحاخام ( كرونر ) يقول إن هذه الطريقة غير قابلة للانتقاد لأن أفكار الناس تختلف الآن فى مسائل الفوائد عما كانت قبل .

وقال الحاخام ( اباربانيل ) إن الذريعة تجوز ارتفاع الفوائد على حسب إرادة المقرض غير أنه استدرك أن هذه القاعدة لا تشمل المسيحيين لأنهم لا يعدون أجانب عند الله ولكن قال الحاخام المذكور بعد ذلك عندما كان وزير المالية فى اسبانيا أنه لم يستثن المسيحيين ومن هذا تعلم أيها القارىء أن ( أباربانيل ) درس قاعدة النفاق درساً متقناً .

وكتب حاخام آخر ما يأتى بدون إخفاء شىء من أفكاره فقال لقد أصاب عقلاؤنا عندما صرحوا لنا باستعمال الربا ضد المسيحيين

وكل ما سبق مطابق لما قاله الحاخام ( شواب ) الذى ارتد عن الدين اليهودى من أنه إذا احتاج مسيحى لبعض نقود فعلى اليهودى أن يستعمل معه الربا المرة بعد الأخرى حتى لا يمكنه أن يدفع ما عليه إلا بتنازله عن جميع أمواله فإن تنازل فيها وإلا طلب حقه منه أمام المحاكم ووضع يده على أملاكه بواسطتها .

## ١٥

■■ غير مصرح للكاهن أن يبارك الشعب باليد التى قتل بها شخصا ولو حصل القتل خطأ أو ندم الكاهن بعد ذلك ولكن قال الحاخام ( نسار ) إنه يمكنه أن يبارك الشعب بتلك اليد إذا كان المقتول غير يهودى ولو حصل القتل بقصد وسبق اصرار فينتج من ذلك أن قتل غير اليهودى لا يعد جريمة عندهم بل فعلا يرضى الله .

وجاء فى كتاب ( بولبيك ) أن لحم الأمين لحم حمير ونطفتهم نطفة حيوانات غير ناطقة أما اليهود فإنهم تطهروا على طور سينا . والأجانب تلازمهم النجاسة لثالث درجة من نسلهم ولذلك أمرنا بإهلاك من كان غير يهودى

ويقول التلمود اقتل الصالح من غير الاسرائيليين ومحرم على اليهودى أن ينجى أحداً من باقى الأمم من هلاك أو يخرجه من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين .

وجاء فى صحيفة أخرى إذا وقع أحد الوثنيين فى حفرة يلزمك أن تسدها بحجر وزاد الحاخام ( رشى ) أنه يلزم عمل الطرق اللازمة لعدم خلاص الوثنى المذكور منه

وقال موسى بن ميمون : الشفقة ممنوعة للوثنى فإذا رأيته واقعاً فى بحر أو مهدداً بخطر فيحرم عليك أن تنقذه منه لأن السبعة الشعوب الذين كانوا فى أرض كنعان المراد قتلهم من اليهود لم يقتلوا عن آخرهم بل هرب بعضهم واختلط بباقى أمم الأرض ولذلك قال ..... إنه يلزم قتل الأجنبى لأنه من المحتمل أن يكون من نسل هؤلاء السبعة الشعوب وعلى اليهودى أن يقتل من تمكن من قتله فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشرع

هذا ومن ينكر شيئاً من الاعتقادات اليهودية يعتبر أنه كافر ومن تلامذة الفيلسوف ( ابيقور ) ويلزم بغضه واحتقاره وإهلاكه لأنه جاء فى الكتب « كيف لا أبغض يا ألهى من يبغضك »

إذا قصد يهودى قتل حيوان فقتل شخصاً خطأ أو أراد قتل وثنى أو أجنبى فقتل يهوديا فخطيئته مغفورة ملاحظة للقصد على أنه من المعلوم المقرر أن قتل اليهودى من الجرائم التى لا تغفر أن يكون قتل الأجنبى عندهم من الفضائل حتى إنهم يسامحون القاتل فى هذه الحالة

وقال التلمود إنه جائز قتل من ينكر وجود الله وإذا نظر أحد اليهود كافراً فى حفرة فعليه ألا يخرجه منها حتى لو وجد سلما يمكن للكافر أن يخرج بواسطته منها وجب على اليهودى نزعة محتجاً بأنه أخرجه حتى لا ينزل عليه قطيعه وإذا رجد حجراً بجانب الحفرة وجب عليه وضعه عليها ويقول إنى أضع هذا الحجر لير عليه قطيعى

وقال التلمود من العدل أن يقتل اليهودى بيده كل كافر لأن من يسفك دم الكافر يقرب قرباناً لله

وجاء فى التلمود أيضاً أن الكفار كما قال الحاخام ( البعاذر ) هم يسوع المسيح ومن اتبعه وقال الرابى ( يهوذكيا ) إن هذه اللفظة تشمل الوثنيين على العموم

أما ما جاء من قوله تعالى لا تقتل نفسا موسى بن ميمون : أنه تعالى نهى عن قتل شخص من بنى اسرائيل

ومن المفروض عندهم قتل كل من خرج عن دينهم وخصوصاً الناصريين لأن قتلهم من الأفعال التى يكافىء الله عليها وإذا لم يتمكن اليهودى من قتلهم فمفروض عليه أنه يتسبب فى هلاكهم فى أى وقت أو على أى وجه كان . ويعدون ذلك من العدالة لأن التسلط على بنى إسرائيل سيدوم ما دام واحد من هؤلاء الكفار فلذلك جاء

■■ ان من يقتل مسيحيا أو أجنبيا أو وثنيا يكافأ بالخلود فى الفردوس والجلوس هناك فى الرأى الرابعة

أما من قتل يهوديا فكأنه قتل العالم أجمع ومن تسبب فى خلاص يهودى فكأنه خلص الدنيا بأسرها ولذلك قال . . .

يصفح عن الأممى إذا حدث على انه تعالى أو قتل غير إسرائيلى أو زنا بامرأة غير يهودية ثم تهود لكنه لا يصفح عنه إذا قتل يهوديا أو زنا بامرأة يهودية ثم صار يهودياً ( سنهدرين ص ١٧ )

والذى يرتد عن الدين اليهودى يعامل معاملة الأجنبى غير أنه إذا فعل ذلك لأجل أن يغتنم فلا خوف عليهم ولا جناح لأنه إذا أمكن اليهودى أن يغش أجنبيا ويوهمه أنه غير يهودى فيبدا جائز

أما الذين تعمدوا واختلطوا بالنصارى وعبدوا الأصنام مثلهم يعتبرون كأنهم منهم ويلقون فى حفرة ولا يستخرجون منها

وهذه التعاليم القاسية الصادرة عن النفاق معلومة لدى اليهود الحديثى العهد المدعين للفلسفة وحب التهذيب وأفكارهم الحقيقية تظهر من وقت لاخر وهكذا فقد مدح اليهود ( جراز ) ( برن وهين ) الشهير الذى كان يغض الأجسام بالعبارة الآتية « إنه فى الحقيقة انفصل من الأمم اليهودية فى الظاهر ولكن مثله كمثل المحارب الذى يستولى على أسلحة ورواية العدو لأجل أن يتمكن من الفتك به وإهلاكه »

ووصف المعلم ( جراز المذكور ) - وهو خوجة فى مجمع الحاخامات فى مدينة ( برزلو ) - المسيحى بالعداوة وقال إنه يجب إعدامه ومدح الوسائط التى يمكن بها التوصل لهذا الغرض ولو كانت صادرة عن نفاق أو خيانة

هذا وحب سفك الدم الذى عند الحاخامات مثبت من التاريخ العام لأنه جاء فيه أن تاول خرج لمحاربة المسيحيين وهو لا يقصد إلا القتل والفتك بهم فتكاً ذريعا ومذكور فى رسائل الرسل أن اليهود كانوا يهيجون سكان المدن التى يسكنونها ضد المسيحيين

وقالت اليهود فى كتابهم المسمى ( سدرحا دوروث ) إن الحاخامات تسببوا بروما فى قتل جملة من النصارى

ومن الأمور المتفق عليها اتهام الامبراطور ( انطونين ليبو ) ببغض المسيحيين ولكن فى سنة ١٧٨١ اعترض العالم ( حافز ) على حقيقة الأمر العالى الصادر من هذا الإمبراطور لمنفعة المسيحيين على أنه إذا كان ذلك الأمر حقيقيا وأنه صدر لأجل أن يحمى ◄◄

النصارى من قتلك الشعب بسم فى بعض المدن كما ادعى ذلك المؤرخ ( ازيب ) فى كتابه ( ٤ ر ٣٦ ) فإن ذلك لا يتفق ما ذكر فى كتاب ( سدرحا دورون ) صحيفة ١٢٧ وهو :

« الحاخام الربانى يهوذا كان محبوباً لدى الإمبراطور وأطلعه على حيل الناصريين قائلا له إنهم سبب وجود الأمراض المعدية وبناء على ذلك تحصل على الأمر بقتل كل هؤلاء الناصريين بين الذين كانوا يسكنون روما فى سنة ٣٩١٥ أى ١٥٥ بعد المسيح وجاء فى الكتاب نفسه بعد هذه العبارة أن الإمبراطور ( مارك اوريل ) قتل جميع الناصريين بناء على إيعاز اليهود وقال فى صحيفة ١٢٥ إنه فى سنة ٣٩٧٤ أى ٢١٤ بعد المسيح قتل اليهود ٢٠٠,٠٠٠ مسيحى فى روما وكل نصارى قبرص وذكر فى كتاب ( سفريوكاسين ) المطبوع فى مدينة امستردام سنة ١٧١٧ فى الملزمة ١٠٨ أنه فى زمن البابا ( كليان ) قتل اليهود فى روما وخارجا عنها جملة من النصارى « كرمال البحر » وأنه بناء على رغبة اليهود قتل الإمبراطور ( ديوكليسين ) جملة من المسيحيين ومن ضمنهم البابارات ( كابيس ومرسلينوس ) وأخو ( كابيس ) المذكور وأخته روزا ومن المعلوم أنهم كانوا من المحبوبين عند الامبراطور ( نيرون )

■■ نيظهر لك جليًا أيها القارىء أن القاعدة المعلومة عند اليهود لم تكن مجرد خط مكتوب وأنه كلما قدر اليهود على استعمال فراعهم فى القتل استعملوها ولم يدعوها فى راحة

## ١٦

■■ قال موسى لا تشته امرأة قريبك فمن يزنى بامرأة قريبة يستحق الموت ولكن التلمود لا يعتبر القريب إلا اليهودى فقط فإنيان زوجات الأجانب جائز .

واستنتج من ذلك الحاخام ( رشى ) أن اليهودى لا يخطىء إذا تعدى على عرض الأجنبى لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لأن المرأة التى لم تكن من بنى إسرائيل كبهيمة والعقد لا يوجد فى البهائم وما شاكلها وقد أجمع على هذا الرأى الحاخامات ( بهساى ولبنى وجرسون ) فلا يرتكب اليهودى محرماً إذا أتى امرأة مسيحية وقال ( مايمون ) إن لليهود الحق فى أغتصاب النساء غير المؤمنات أى غير اليهوديات .

وقال الحاخام ( نام ) الذى كان فى الجيل الثالث عشر بفرنسا إن الزنا بغير اليهود ذكوراً كانوا أو إناثا لا عقاب عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات ولذلك صرح الحاخام المذكور لليهودية أن تتزوج بمسيحى نيرد مع أنها كانت رفيقة له غير شرعية قبل الزواج فاعتبر العلاقات الأصلية كأنها لم تكن لأنها أشبه شىء بنكاح الحيوانات .

جاء فى التلمود أن من رأى أنه بجامع والدته نسيؤتى الحكمة بدليل ما جاء فى كتاب الأمثال ( ٢١٣ ) إن الحكمة تدعى والدة ومن يرى أنه جامع خطيبته فهو محافظ على الشريعة ومن يرى أنه جامع أخته لن نصيبه نور العقل ومن يرى أنه جامع امرأة قريبة نال الحياة الأبدية

نائسدتك الله إذا كانت تلك هى القواعد الأدبية أفلا يشمئز الإنسان بعد ذلك أن يرى تلك الاحلام حقيقة ويترقى من هذه إلى تلك لأنه إن كانت نتيجة الأحلام بالكيفية المشروحة لما بالك بالحقيقة

وقال الرابى ( كرونر ) إن التلمود يصرح للانسان ( يعنى اليهودى ) أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه أن يقاومها ولكنه يلزم أن يفعل ذلك سرا لعدم الضرر بالديانة .

وذكر فى التلمود عن كثير من الحاخامات كالرابى ( راب وغمان ) أنهم كانوا يتادون فى المدن التى يدخلونها عما إذا كان يوجد فيها امرأة تريد أن تسلم نفسها لهم مدة أيام .

وجاء فى التلمود أيضا عن الرابى ( اليعازر ) أنه فتك بكل نساء الدنيا وأنه سمع مرة أن واحدة تطلب صندوقا مملأن بالذهب حتى تسلم نفسها لمن يعطيها إياه فحمل الصندوق اليها وعدى سبعة ثلاثين حتى وصل لها . . . ولتضرب صفحاً عن باقى القصة لأنها مخلة بالآداب

ومن الأمور المذمومة أنه جاء فى آخر القصة أنه لما توفى هذا الحاخام صرخ الله من السماء قائلاً « تحصل الرابى ( اليعازار ) على الحياة الابدية »

التتمة
فى العدد القادم

# زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين يفتتح فرع باتا بالقناطر الخيرية

قام السيد زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين والسيد الدكتور فؤاد محيى الدين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام حزب مصر العربى الاشتراكى والسيد محمد أحمد المنياوى محافظ القليوبية بافتتاح فرع شركة باتا الجديد بمدينة القناطر الخيرية .

● وكان فى استقبال السادة الضيوف السيد على زكى رئيس مجلس إدارة الشركة والسيد محمد عادل الحبشى مديرها التجارى .

وقد أشاد السادة الضيوف بما شاهدوا من انتاج متطور يتميز بالجودة والذوق الرفيع وبسائر أحدث المعروضات بالدول الأوربية .

وبناء على توجيهات السيد زكريا توفيق عبد الفتاح بالانتشار بفروع باتا تم افتتاح ٩ فروع من أول عام ١٩٧٧ رسميتم افتتاح باقى الفروع الجديدة لعام ١٩٧٧ وقدرها ٢٢ فرعا قبل نهاية العام . . وبذلك تبلغ فروع باتا ١٩٢ فرعا .

كذلك فإن تعليمات وزير التجارة والتموين بعرض أحدث الانتاج بأرخص الأسعار خدمة لجماهير الشعب تنفيذا لسياسة حزب مصر العربى الاشتراكى وضعتها الشركة موضع التنفيذ .

كما تم تجديد العدد الكبير من فروع الشركة وبصفة خاصة فى القاهرة والاسكندرية . وجار تطوير الفروع القديمة بما يتناسب مع اسم الشركة العريق وجودة انتاجها .

وهكذا تتطور باتا . . وتسير دائما فى المقدمة . . هدفها الأول خدمة جماهير شعبنا العظيم .

●

● السيد زكريا توفيق وزير التجارة والتموين والسيد فؤاد محيى الدين سكرتير حزب مصر العربى الاشتراكى يستمعان لشرح السيد على زكى رئيس مجلس إدارة شركة باتا لأحد المنتجات ذات المزايا المتعددة .

**اول معرض دولى يقام بالسودان على أجمل بقعة من العاصمة وعلى مساحة قدرها ١١٣ فدان**

تطل على النيل الأزرق . ويحتوى على قاعات للعرض العالمى والعرض الوطنى ومساحات للعرض المكشوف .

تخترق المعرض أضخم بحيرة صناعية يبلغ حجمها ٥٠٫٠٠٠ متر مكعب . ● مطعم عالمى ● موتيل لاقامة الزوار ○ حدائق نباتية وأشجار من مختلف بقاع القطر وأماكن للترفيه متعددة .

# معرض الخرطوم الدولى

## تجسيد للتلاحم الافريقى العربى مع العالم

وركيزة هامة من ركائز اقتصادنا القومى .

من ١٩ إلى ٢٧ يناير ١٩٧٨

## هيئة المعارض السودانية

ص.ب. ٢٢٦٦ - تليفون ٧٧٧٠٢ - تلكس : ٤٠٧ - تلغرافيا : سودانكبر